الى بها والامام يصلي على جنازة قبلها
فيتمادي وقد كبر على الاولى ولعله وهو
في دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى في
الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله ضعيف
الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه
يتمادي في الصلاة على الاولى ولا يشركها
معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة
على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك
في هذه المسئلة بعينها انتهى ومفاده هنا
انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبير
الاولى لم تفتقر صلاته بالنسبة لها قاله
مج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد
تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك الثانية
باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام
خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب
الغير اله ربه فان ابن ابي ليلى يقول انها
خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما

علمت

علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك
لا كزيادة الفعلي ولذا قالت كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبيرة
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد
سهوا وقال الشيخ ما لم ينبغي في انتظاره
كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان سهوه
لم تجز وقيل تكره الطخيخي وهل الامام
شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان
نقص سهوا سبح له فان لم يفهم بدا يكلمه
وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام كبر
كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
فان نقص عمدا معتقدا المذهب يقول انها ثلاث
كبروا ابوله ولم تبطل عليهم فان نقص
وهو من يقول بانها اربع فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم
بعد ثلاث اعاد او لا تبطل كما من يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)